1 - عن ابن عباس قال : (تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول ا A فقال : هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا : إنها ميتة فقال : إنما حرم أكلها) .

- رواه الجماعة إلا ابن ماجه قال فيه (من ميمونة) جعله من مسندها وليس فيه للبخاري والنسائي ذكر الدباغ . وفي لفظ لأحمد : (أن داجنا لميمونة ماتت فقال رسول ا A ألا انتفعتم بإهابها ألا دبغتموه فإنه ذكاته) وهذا تنبيه على أن الدباغ إنما يعمل فيما تعمل فيه الذكاة . وفي رواية لأحمد والدارقطني (يطهرها الماء والقرظ) رواه الدارقطني مع غيره وقال : هذه أسانيد صحاح